وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة

بحث تقدمت به الطالبة (إسراء فاضل سالم) إلى كلية القانون والعلوم السياسية/ وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

م.م. ابحار حامد حبش

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة) جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية _ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون

المشرف :- م . م. ابحار حامد حبش

/ / ٢٠١٧

الإهداء

كلماتي هي جزء من ذاتي تعبر عما بداخلي فإذا تكلمت بكلماتي حققت اماني ونجاح وإذا سكتُّ بصمتي عبرت ووصلت.

إلى من يسعد قلبي بلقياها... إلى روضة الحب التي تنبت ازكى الازهار: أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية. ...

وبه ازداد افتخاراً ....أبي

إلى من هي اقرب إليَّ من روحي، إلى من شاركتني حضن الأم وبها استمد عزتي وإصراري..... أختي

إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي..... تذكاراً وتقديراً....صديقاتي

إلى الصرح العلمي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

يسعدني بعد اتمام بحثي ان اتوجه بالشكر الجزيل الى استاذتي **(ابحار حامد حبش)** لأشرافها على

بحثي وكذلك كل من قدم إِلَيَّ المساعدة والنصح والارشاد في كتابة بحثي كما اتوجه بالشكر

والتقدير الى امي وابي وصديقتي **(اسيل حامد شكر)**

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الآية القرآنية..... أ

الإهداء..... ب

الشكر والتقدير..... ج

المقدمة..... ١

المبحث الاول : ماهية مجلس ادارة الشركة المساهمة ٣

المطلب الاول : تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة..... ٤

الفرع الاول : تكوين مجلس الادارة..... ٤

الفرع الثاني : شروط العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة..... ٥

المطلب الثاني : اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة..... ٧

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة..... ٩

الفرع الاول : النظرية العقدية ٩

الفرع الثاني : النظرية القانونية..... ١٠

الفرع الثالث : النظرية التوفيقية..... ١١

المبحث الثاني : مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة..... ١٣

المطلب الاول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة..... ١٣

الفرع الاول : مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة..... ١٤

الفرع الثاني : مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل المساهم..... ١٦

الفرع الثالث : مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الغير..... ١٧

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والتضامنية لأعضاء مجلس الادارة... ١٨

الخاتمة ٢٠

قائمة المصادر.....٢١

المقدمة

بعد ان ظهرت الشركات وتعاظم شأنها في مختلف دول العالم اهتمت القوانين في العصر الحديث اهتماماً خاصا بالشركات حيث كانت تهدف القوانين الى تنظيم وتطوير الشركات وفق مقتضيات خطط التنمية القومية، ومن بين هذا الشركات هي شركات الاموال ومن بينها الشركة المساهمة العامة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي ويتضاءل فيها الشخصي والتي وجدت من اجل تأسيس مشاريع اقتصادية كبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الاموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الذي قامت من اجله الشركة، ولا تهتم هذه الشركة بشخصية الشريك وإنما بالمساهمة المالية التي يقدمها والتي تكون على شكل اسهم يكتتب بها من اجل ان يساهم في تجميع الاموال التي تمكن الشركة من البدء بنشاطها الاقتصادي وتدار هذه الشركة من قبل ثلاث هيئات هي مجلس الادارة والهيئة العامة ومراقبي الحسابات، ويعتبر مجلس الادارة في الشركة المساهمة الاداة الرئيسية والفعالة والعقل المدبر لإدارة الشركة المساهمة على الرغم من ان الهيئة العامة هي التي تتولى ادارة الشركة وتكون لها السلطة العليا والسيادة القانونية الا انه من الصعب على الهيئة العامة متابعة النشاط اليومي للشركة واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تيسير امورها بصفة معتادة ،وهناك ايضاً مساهمين يمتلكون قدراً ضيئلاً من الاسهم مما يؤدي الى عدم اكتراثهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة ومن ثم تعذر اشرافهم ورقابتهم على الشؤون الشركة بصفة فعالة، لهذا يظهر الدور الكبير الذي يقوم به المجلس الادارة وهذا ما دفع المشرع لتنظيم مسائل متعلقة بالمجلس.

هدف البحث:

بما ان المشرع العراقي تناول مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بشكل مبستر سيكون هدف البحث هو توضيح مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بنوعيها المدنية والجنائية نتيجة قيامهم بأعمال تلحق اضراراً بالغير والشركة والمساهم

مشكلة البحث:

يتمثل الغرض من البحث التعرف على مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بنوعيها المدنية والجنائية، كما تتمثل في ان المشرع العراقي عالج مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بطريقة مبسترة بخلاف القوانين الاخرى التي عالجته بطريقة اكثر تفصيلاً.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي، وكذلك بالاستعانة بآراء الفقهاء في المواضيع التي يتناولها القانون.

خطة البحث: سنتناول هذا البحث في مبحثين ،سيكون الاول هو ماهية مجلس الادارة الشركة المساهمة وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب ،المطلب الاول تشكيل مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة، اما المطلب الثاني اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة، ومطلب الثالث الطبيعية القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة، اما المبحث الثاني سنتناول مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في مطلبين، يتضمن المطلب الاول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة اما المطلب الثاني يتضمن المسؤولية الجزائية والتضامنية لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة.

المبحث الاول

ماهية مجلس ادارة الشركة المساهمة

يعد مجلس الادارة العنصر الاساسي من عناصر الشركة المساهمة حيث يعتبر العقل المدبر للشركة المساهمة بخلاف الشركات الاخرى التي يديرها مدير واحد او اكثر . حيث عرف مجلس الادارة بأنه (الهيئة التي لها الدور الحيوي في ادارة الشركة وفي تيسير امورها وهو يتكون من اعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الاصوات ويتم تعيينهم في الجمعيات العمومية من قبل المساهمين)[١] وعرف ايضا (هو عدد من الاشخاص الذين اوكلت لهم مهمة الإدارة الفعلية للشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق اغراضها)[٢].

وقد ازدادت اهمية مجلس الادارة الذي اصبح فعلا يتولى تسيير امور الشركة وهذا ما دفع المشرع للتدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بتكوينه وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نوضح فيها تكوين مجلس الادارة وشروط العضوية فيه واختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة والطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة وبناء عليه تكون خطة المبحث كالاتي:

المطلب الاول: تشكيل مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة.

المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحية مجلس الادارة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة.

المطلب الاول

(١) جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، بلا طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٢١٢ .

(٢) فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٨.

تشكيل مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة

يتطلب توضيح تشكيل مجلس الادارة التطرق لتكوين هذا المجلس وشروط العضوية فيه لذا سينقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الاول تكوين مجلس الادارة والثاني شروط العضوية فيه وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

تكوين مجلس الادارة

اتفقت التشريعات العربية (المصري والاردني والفلسطيني)على مرجعية نظام الشركة نفسه في بيان طريقة تكوين المجلس من حيث عدد اعضاءه، وذلك فقط بين الحدين الاعلى والادنى، غير انها اختلفت في عدد الاعضاء من حيث الحد الاعلى والادنى، فمثلا قانون الشركات المصري والفلسطيني تطلب ان لا يقل الحد الادنى لعدد الاعضاء عن ثلاثة في حين ان قانون الشركات الاردني اشترط ان لا يقل ذلك العدد عن سبعة اشخاص[١].

اما قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المعدل لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سطلة الائتلاف الموقتة في العراق فقد تناول تكوين مجلس الادارة في المادة (١٠٣) في فقرتيها الاولى والثانية[٢]، حيث نصت على (اولا _ يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من سبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم على النحو التالي:

١. عضوان يمثلان قطاع الدولة يتم تعينهم بموجب قرار من الوزير او الوكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة، ما لم يتجاوز حصة قطاع الدولة في راس المال الشركة المختلطة في تاريخ تعين العضوين ٥٠% خمسين بالمائة من رأس مال الشركة . وفي هذه الحالة يقوم الوزير او وكيل الوزير

(١) حمدي محمود بارود ، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة ، مجلة سلسلة العلوم الانسانية ، جامعة الازهر ، العدد الثاني ، المجلد ١٢ ، غزة ، ٢٠١٠ ، ص٤٥٦ .

(٢) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المختص بالقطاع الذي تعود اليه الشركة بتعيين ثلاثة اشخاص في مجلس ادارة الشركة يمثلون قطاع الدولة.

٢. خمسة اعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الاسهم وينتخبون من الجمعية العمومية للشركة، ما لم تكن حصة قطاع الدولة في الشركة المختلطة في وقت التعيين قد تجاوزت ٥٠% خمسين بالمئة من رأس مال الشركة . وفي هذه الحالة يعين اعضاء الجمعية العمومية اربعة اشخاص من خارج قطاع الدولة يمثلون المساهمين).

ثانيًا: يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة سبعة أعضاء احتياط يختارون بالطريقة وبالنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين.

الفرع الثاني

شروط العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة

يشترط في الشخص الذي يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة عدة شروط هي:

١. ان يكون كامل الاهلية وتمام الاهلية في القانون العراقي وغالبية التشريعات العربية هو اكمال الثامنة عشر من العمر.

٢. ويجب على العضو ان لا يكون ممنوعا من عضوية مجلس الادارة بحسب قانون او قرار صادر عن جهة مختصة .

٣. ان يكون العضو مالكا لما لا يقل عن الفي سهم ويطلق على هذه الاسهم باسهم الضمان اي ضمان المسؤولية عن الاضرار التي تلحق الشركة نتيجة مزاولته لعمل كعضو في مجلس الإدارة[١].

٤. لا يحق للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة اكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد بصفته الشخصية وعلى ذلك ان ترشح لإدارة اكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد فلا تعد العضوية الجديدة

(١) لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥ ، ص١٢١ .

بحكم القانون وانما يتاح له المجال بأن يقدم استقالته عن احدى العضويتين اذا رغب هو بذلك خلال اسبوعين من انتخابه لعضوية جديدة.

٥. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب الوزير او الوظيفة العامة ومنع الوزير من ان يكون عضوا في مجلس الادارة وقد ورد المادة (٢٤) من الدستور الاردني وان سبب المنع لكي لا يستغل الوزير منصبه لمنافع الشركة التي يكون عضوا في مجلس ادارتها، اما بالنسبة لمنع الموظف من الجمع لكي لا يستغل الموظف وظيفته لمصلحة الشركة التي يكون عضو في مجلس ادارتها[١].

٦. ان لا يكون المرشح محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ويطلق على هذا الشرط (عدم محكوميته) شرط النزاهة لان هذا الشرط يبين صفات تضمن نزاهة العضو في ادارة الشركة المساهمة. وان المشرع العراقي اغفل هذا الشرط بينما اخذت به القوانين الاخرى (المصري والاردني)[٢].

٧. الإقرار الكتابي بقبول التعيين والمقصود به هو ان كل مساهم يرغب في ترشيح نفسه في انتخابات عضوية مجلس ادارة الشركة ان يقدم اقرار كتابيا بقبول الترشيح ويجب ان يشمل الاقرار جنسيته مراعاة للقيد (العدد المحدد للأجانب في مجلس الادارة) كذلك يجب ان يتضمن الاقرار الكتابي اقراراً من الشركات التي زاول فيها الشخص اي عمل خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه حتى يتسنى التأكد من ان ترشيحه قد تم وفق القانون، ولا يطلب هذا الاقرار من ممثلي الحكومة او الشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الادارة وتكمن الحكمة من وراء ذلك الطلب في انه لا يمكن ان يفرض على الشخص اعباء ومسؤوليات العضوية في مجلس الادارة رغم ارادته فضلا عن قطع دابر التحايل بادعاء العضو في ما بعد انه لم يقبل التعيين[٣].

المطلب الثاني

(١) عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٤ .

(٢) هاشم محمد خليل ، الدعاوي الناشئة عن اخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص٢٧ .

(٣) حمدي محمود بارود ، مصدر سابق ، ص٤٦٠ .

اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

ان المجلس الادارة اختصاصات واسعة مالية وتخطيطية وتنظيمية وفنية خاصة بنشاط الشركة ،وان المجلس لا يحق له ان يقوم بأعمال هي من اختصاصات الهيئة العامة والمجلس عندما يمارس عمله ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف ما تصدره من قرارات وعندما يمارس عمله لا يخرج عن الغرض الذي انشئت من اجله الشركة[١].

وقد بينت المادة ١١٧من قانون الشركات العراقي وكما يأتي :(يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير النشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون له اختصاصات الاتية:

اولا: تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافأته و اختصاصاته وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه واعفاؤه .

ثانيا: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.

ثالثا: وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الست الاولى من كل سنة، وإعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن ما يأتي:

١. الميزانية العامة .

٢. كشف حساب الارباح والخسائر.

٣. اية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .

(١) كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلا طبعة ، دار الكتب والنشر ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص١٨٦

رابعا: مناقشة واقرار خطة سنوية بنشاط الشركة للسنة القادمة يعدها المدير المفوض خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، ووفق خطة التنمية وتوجيهات الهيئة التخطيطية، وتتضمن تقريرا شاملا عن نشاط الشركة على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن ما يأتي:

١. النقدية.

٢. المبيعات.

٣. المشتريات.

٤. القوى العاملة.

٥. النفقات الرأسمالية.

٦. الانتاج.

خامسا: متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة .

سادسا: اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.

سابعا: اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة

هناك ثلاث نظريات رئيسية تناولت موضوع الطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة الاولى تقوم على فكرة العقد بين الشركة والعضو على اساس ان العلاقة بين العضو والشركة يحكمها العقد، والنظرية

الثانية هي القانونية على اعتبار ان العلاقة بين العضو والشركة تحكمها الرابطة القانونية وليس العقد، ونظرا لما تعرضت له هاتين النظريتين من انتقادات ظهرت نظرية ثالثة وهي النظرية التوفيقية التي جمعت بين النظريتين العقدية والقانونية، وبناء على ذلك سنتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الاول

النظرية العقدية

بموجب هذه النظرية يكون الاعتماد على اساس ان الشركة عقد وهذا العقد هو الذي ينظم تأسيس الشركة على اساس الرضائية في نظر القانون بموجبه يلتزم شخصان او اكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال والاخر يقدم عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة ان الاصل انبثاق الفكرة العقدية جاءت من مبدأ سلطان الارادة الذي يمثل احد التطبيقات القانون الطبيعي على اعتبار ان الارادة مصدر الالتزامات. وقد اشار قانون الشركات العراقي بشكل صريح الى لفظ العقد .ومن نتائج الفكرة العقدية انها تهيئ مرتكز لتأسيس الشركة التي اساسها اتفاق اطراف العقد لان العقد والقانون سواء، اسندت الادارة فيها الى مجلس الادارة استناد الى علاقة عقدية وافقت الهيئة العامة على العضوية فيها ،فما هي صفة مجلس الادارة ؟ وبالنظر لتعذر قيام جميع المساهمين الممثلين بالهيئة العامة بالإدارة الشركة فقد تم انتخاب عدد معين بموجب القانون يقومون نيابة عن الجميع بتأدية مهام اوكلتها الهيئة العامة لهم عدا ما استأثرت به لها لان اعضاء مجلس الادارة هم وكلاء عن الشركة التي يتولون ادارتها وليس وكلاء عن المساهمين، إلا ان القانون العراقي الحالي لم يوضح سواء صفة مراقب الحسابات على انه وكيل وذلك كونه مسؤول عن صحة البينات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة حساباتها وتدقيقها. واذا طبقنا هذه الصفة على اعضاء مجلس الادارة فانهما مطابقان من حيث التنظيم القانوني ولكن يفترقان في الاختيار .حيث ان مصدر اختيار اعضاء مجلس الادارة يأتي بالانتخابات من قبل المساهمين والمراقب يتعين عن الهيئة العامة ولكن يمكن الاستدراك ان هناك عدداً من اعضاء مجلس الادارة العاملون يمكن تمثيلهم بطريقة مخالفة للانتخاب واما ينطبق من صفة قانونية التي صرح بها القانون العراقي على مراقب الحسابات كونه وكيلاً ينطبق على صفة أعضاء مجلس الإدارة في القانون العراقي بانهم ذو صفة وكالة، وان قانون الشركات التجارية الاسبق اشار الى الصفة التعاقدية التي تربط

اعضاء المجلس الادارة بالشركة، وكذلك ان سمة العقد تمثل المصالح الفردية والعلاقات الشخصية لكن هذه السمة لا تنطبق على الشركة كونها تمثل مصالح غير الاشخاص الذين هم اطراف العقد كالدائنين والعاملين وحاملي السندات، واقتضاء للمصلحة العامة فالقانون وضع نصوص عامة بهدف محدد لحماية هذه المصلحة، وكذلك ان الوكالة تنفصل عن الموكل ،ولكن مجلس الادارة لا ينفصل عن الشركة وهو جزء لا يتجزأ عنها وكذلك فأن الوكالة تتحقق بالأجماع دائما ولكن لا يمكن ان تصدر موافقة الهيئة العامة بالأجماع ولكن بالأغلبية غالبا، كما انه لا يجوز للمساهم محاسبة مجلس الادارة لأن عضو مجلس الادارة وكيل عن مجموع المساهمين لا عن مساهم واحد وكذلك مهمة المراقبة فيستطيع الموكل ان يراقب وكيله بسهولة ولكن وكالة مجلس الادارة لا يمكن ان يكون لها ذلك وعليه فأن وكالة اعضاء مجلس الادارة وكالة من نوع خاص[1].

الفرع الثاني

النظرية القانونية

لقد ضاقت الفكرة العقدية ذرعاً خاصة عند الدعوة الى تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع في الاستجابة لحاجات المجتمع لذلك ظهرت العقود الموجهة لعقد النقل والاذعان وما الشركة وتنظيمها القانوني الا نصوص امرة لحماية الاقتصاد الوطني، وما اكتساب الشخصية المعنوية من قبل الشركة الا خيال ومجاز وان استطاعت التقاضي والتملك فان ذلك يعد هبة من القانون وان الهيئة العامة لها سلطتها منحها لها القانون حتى نظام العزل لمجلس الادارة في اي وقت تشاء، وبناء على ذلك فمجلس الادارة هو الفكر واليد المنفذة لكل اعمال الشركة وان مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية العضو، لكن بواقع قانوني منظم بما يتطلب نجاح الغرض المراد تحقيقه وليس كواقع حسي ملموس وان التصرفات التي يباشرها العضو كأنما يباشرها الشخص المعنوي نفسه دون نيابة فمجلس الادارة تجسيد للشركة واعضاؤه ليسوا وكلاء عنها وانما مسؤولية الشركة شخصية مباشرة، وان العضو في مجلس الادارة لا يعد مرتبطاً بأي رابطة تعاقدية مع الشركة وانما قانونية وان وكالة مجلس الادارة عن الشركة هي وكالة قانونية لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهم والغير مسؤولية تقصيرية والتزامات اعضاء مجلس الادارة يفرضها عليهم القانون، كم ان ظهور الشخص المعنوي هو احد مكنات القانون الامرة فضلا عن وجوب الحصول على اذن حكومي لتأسيس الشركة، وان اعفاء اي شخص من اعضاء الشركة بموجب قانون خاص لا

(١) مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، النظام الاجرائي لإفلاس الشركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون مكان نشر، ٢٠١٤ ، ص٣٣٣ وما بعدها .

يجعلها هي ايضا معفاة لان شخصيتها المعنوية مستقلة عن الغير، وبناء على هذا فان مجلس الادارة ومن خلال مهمته التنفيذية يعتبر عضوا وليس طرفا مع المساهم وهو وكيل عن مجموع المساهمين وليس المساهم الفرد والشركة هي التي تحاسبه وما التضامن ومسؤولية مجلس الادارة الا تصور واضح على عدم كفاية الفكرة العقدية وان خطأ المجلس يتحدد بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وكذلك الحال الجنائية، ويحصل العضو على سلطته عن طريق المساهمة في المجلس، اما خارج المجلس فلا يمتلك اي سلطة وهذا ما يتلاءم مع الطبيعة التنظيمية لهذا الحق، ولكي تستطيع الشركة ان تحقق غرضها فأنها تسأل عقديا وبما يتفق عليه من نشاطها بموجب مهام التأسيس وقانونا وبما ينص عليه من واجبات كتسيير الاعمال وطرق الانتخاب ونقل ملكية الاسهم و الامور المالية ' وبالنظر لمزايا النظريتين ظهرت نظرية اخرى جمعت بين فكرة العقد والقانون وهي النظرية التوفيقية[1].

الفرع الثالث

النظرية التوفيقية

لكي تستطيع الشركة تحقيق اهدافها فأنها تسأل عقديا بما يتفق عليه من نشاطاتها المحددة في العقد، لذلك استمر نظام الشركة قائم على الاساس التقليدي (النظرية العقدية) مراعاةً لمصالح واعتبارات فردية، ومن ثم اتجه العمل في تنظيم الشركة (للنظرية القانونية) واصبحت الشركة تسأل قانونا عن اعمالها، ولما كان العمل بالاتجاهين منفردين لا يتلاءم مع الواقع لذلك ظهر الاتجاه الذي يوافق بين النظريتين، فظهرت النظرية التوفيقية كي تتوصل لوصف خاص بها تبين من خلاله الطبيعة القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس الادارة[2]. ولتحديد موضوع طبيعة الشركة محل الخلاف المذكور اتجه العمل للنظر الى الشركة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين العقد والقانون وعلى هذا الاساس يعتبر مجلس الادارة وكيلاً عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص .فهي نظام قانوني وفي نفس الوقت هي عقد وان كانت الصفة القانونية هي الغالبة .وبهذا فان الشركة يحكمها سلطانان، عقد الشركة وقانونها. وهناك راي بموجب هذا الفكرة هو ان نضع فكرتي العقد والقانون في الميزان فيوزن الثقل

(١) عالية يونس عبد الرحيم الدباغ ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ، ٢٠٠٣، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٤١ .

الاكبر لاعتبار الشركة قانونية والباقي لبعض جوانبها العقدية ويخص بالذكر التأسيس والانقضاء .وان هذا الفكرة قد جمعت ما شذ عن كل من الفكرتين العقدية والقانونية لكي يكون لها مخرج يجمع شمل اشتاتهما. وان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة تتوزع وفقاً لهذا النظرية بين المسؤولية العقدية في حالة الاخلال بالتزام ينظمه عقد الشركة والمسؤولية التقصيرية في حالة الاخلال بالتزام ينظمه قانون الشركات، وهذا الاتجاه يدل على ان الشركة يحكمها سلطان عقد الشركة وقانونها وفق الفكرة التوفيقية لإخضاع احدهما للأخر[١].

أما المشرع العراقي فلم يورد نصًا يحدد فيه صفة اعضاء المجلس الادارة الا انه يفهم من نصوصه أنه لم يُهمل الصفة العقدية ولم يهمل الصفة القانونية، لأنَّ قانون الشركات العراقي قد نَصَّ على تسمية عقد الشركة في المادة الرابعة، ولكن اوجب توفير جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد فكأن العقد وثيقة بيانات ودور القانون دور الوصاية ومن الشواهد على ذلك بأنه لم يطلق الصلاحية للهيئة العامة عندما نص على أن أي غبن يتجاوز ١٠% من قيمة العقد يتصف ذلك العقد بالبطلان، وكذلك ان هناك جملة من الشكليات التي لا بُدَّ من توفيرها لكي تتم الموافقة على تأسيس الشركة[٢].

المبحث الثاني

مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة

(١) عالية يونس عبد الرحيم الدباغ ، مصدر سابق ، ص٩٣ وما بعدها .

(٢) كامل عب الحسين البلداوي ، مصدر سابق ، ص١٨٧ وما بعدها .

المسؤولية هي الميزان الذي توازن به تصرفات رئيس مجلس الادارة واعضاءه عند الاخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم اثناء توليهم ادارة الشركة، وان هذه المسؤولية قد تتحقق بسبب اخلالهم بواجبات الادارة وقد تكون هذه المسؤولية مدنية او جزائية او تضامنية ، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والتضامنية لأعضاء مجلس الادارة .

المطلب الاول

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة

ان اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة مسؤولين عن التصرفات والاعمال التي يقومون بها عندما يخالفون احكام القانون ونظام الشركة او قرارات الهيئة العامة، وهذه المسؤولية المدنية تسبب اضرار نتيجة الاخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم في ادارة الشركة ،وقد تكون هذه المسؤولية عقدية وقد تكون تقصيرية، وان المسؤولية العقدية تقوم اذا اخل المدين بتنفيذ التزامه العقدي سواء كان هذا الاخلال عمدا ام تقصيرا او اهمالا ففي كلا الحالتين تقوم المسؤولية العقدية[١].

أما المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون يتجسد في عدم الاضرار بالغير وفي حالة وقوع هذا الاضرار يتدخل القانون ليرتب الجزاء المناسب على من يلحق ضررا بالغير[٢]، وقد اشار القانون المدني العراقي للمسؤولية التقصيرية في المادة (١٨٦)[٣].

---

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٦٤ .

(٢) اسيل باقر جاسم و احمد سلمان شهيب ، موجز الاحكام في مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، مطبعة الميزان ، النجف الاشرف ، ٢٠١٥، ص١٣٣ .

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤، المادة (١٨٦) (إذا أتلف أحد مال غيره او انقص من قيمته مباشرة او تسببًا يكون ضامنًا، وإذا كان في إحداث هذا الضرر قد تعمّد او تعدّى).

أما قانون الشركات العراقي النافذ فقد عالج المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة الشركة في نص المادتين (١١٩) و(١٢٠) حيث نصت المادة (١١٩) (لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او اي عضو فيها ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة من العقود التي تبرم مع الشركة ولحسابها الا بترخيص من الهيئة العامة وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز ١٠% عشرة بالمئة من قيمة المتعاقد عَلَيهِ يجعل العقد باطلا رغم ترخيص الهيئة العامة، ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه)، اما المادة (١٢٠) فقد نصت (على رئيس و اعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلوا في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه).

الفرع الاول

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة

يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة عن كل ما يقومون به من اعمال كإساءة استعمال السلطة او اعمال الغش، وعن كل مخالفة لأعمال الشركة او عن خطأ في الادارة، وعليه يحق للشركة بصفتها شخصا معنويا ان تقدم دعوة المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة مجتمعين او منفردين عن الاخطاء والافعال التي صدرت منهم اثناء ادارة الشركة والتي تنشأ عنها ضرر لها، كأن يترتب الضرر من مخالفة اعضاء مجلس الادارة لأحكام القانون عندما يقوم اعضاء المجلس او الرئيس بأجراء صفقات مع الشركة تكون فيها مصلحة مباشرة الى احدهم. وان الاساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد اعضاء مجلس عن ضرر لحقها ،سواء كان تعاقدياً مستنداً الى أخلال المجلس بالالتزام تعاقدي ام كان تقصيرياً يستنداً الى اخلال المجلس بالالتزام القانوني، وان هذا الدعوى تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .وعلى ذلك لابد ان تثبت الشركة الخطأ الصادر عن مجلس الادارة والضرر الذي لحقها والعلاقة السببية بينهما وان الضرر الذي تستند الى دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد اعضاء مجلس الادارة لا تلحق مساهماً معين بالذات او مجموعة من المساهمين دون غيرهم، وانما يجب ان يكون الضرر عام يلحق جميع المساهمين، والهيئة العامة للمساهمين هي التي تستطيع حق اقامة دعوى الشركة ضد اعضاء مجلس الادارة منفردين او مجتمعين لأنها هي السلطة

المختصة بمحاسبة مجلس الادارة، وان قد تعين الهيئة من ينوب عنها في اقامة الدعوى وقد يقوم بهذه المهمة رئيس مجلس الادارة الجديد بعد عزل المجلس الذي وقع منه الخطأ او تعهد بهذه المهمة الى وكيل خاص ليرفع الدعوى باسمها، اما اذا كانت المسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات فأن الهيئة العامة تنتخب وكيلا خاصا من غير اعضاء المجلس يتولى رفع الدعوى باسمها[١].

وكذلك يسأل اعضاء مجلس الادارة في حالتي الافلاس والتصفية عن الاخطاء التي يرتكبونها.

ففي حالة الافلاس التي جاءت استثناء من الاصل العام اذ ان طبقا للقواعد العامة لا يسألون عن ديون الشركة في مواجهة الغير وانما يسألون في مواجهة الشركاء والشركة والغير عن التعويض عن الاضرار الناشئة عن الاخطاء التي يرتكبونها اثناء ادارتهم للشركة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، حيث يرتبط التعويض بالضرر وجودا وعدما وان القاعدة في القانون العراقي التجاري ان الشركة المساهمة هي التي تعتبر تاجرا اذ تكتسب هي صفة التاجر ولا يكتسب الاعضاء هذه الصفة لأنهم يمارسون الاعمال التجارية باسم الشركة ولحسابها، ولكن المشرع العراقي اورد على هذه القاعدة استثناءان اذ يسأل الاعضاء في الافلاس في حالتين اولهما، انهم يسألون اذا ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب اعمال الشركة او توقفها عن الدفع، وثانيهما، اذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي للوفاء ٢٠% على الاقل من ديونها فيجوز لقاضي التفليسة ان يلزم اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم بالتضامن او بدون تضامن بدفع ديون الشركة الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة كلها عناية الرجل المعتاد[٢].

أما عن مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في تصفية الشركة انهم يسألون عن سوء الادارة والتقصير والاهمال التي تعتبر من الاسباب الرئيسية لتعثر الشركة وهلاك ماله لذلك تقع المسؤولية على مجلس الادارة لانهم يديرون الشركة، ولا تبرأ ذمة عضو مجلس الادارة الا اذا اثبت ان التقصير يرجع لسبب اجنبي او قوة قاهرة ليس له دور في حدوثه، او اثبت اعضاء مجلس الادارة انهم اعتادوا في اعمال الشركة على بذل عناية

---

(١) عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها .

(٢) مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ وما بعدها .

الوكيل المأجور، او انهم على الرغم من قيامهم بواجباتهم الادارية على الوجه الاكمل حيث لم يكن بوسعهم اكتشاف الخطأ وتدارك نتائجه[١].

وقد نص قانون الشركات العراقي النافذ في المادة (١٦٥) على (لا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة او اعضائها او مسؤولي ادارتها من اي مسؤولية تحققت عليهم من خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة).

الفرع الثاني

مسؤولية اعضاء مجلس الادرة قبل المساهم

يحق للمساهم ان يطالب اعضاء مجلس الاداة شخصيا بالتعويض عما ارتكبوا من اخطاء سببت له اضرارا، كامتناع اعضاء مجلس الادارة عن اعطاءه نصيب من ارباح الشركة، وان ما يحكم له من تعويض في هذه الحالة يؤول له بطبيعة الحال وان التمييز بين دعوى المساهم ودعوى الشركة يقوم على اساس موضوع الدعوى فاذا كانت مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي اصابت المساهم نفسه فهي دعوى شخصية، اما اذا كانت الاضرار اصابت مجموع المساهمين فهي دعوة شركة، وان على المساهم (مدعي الضرر) اثبات خطأ المجلس او خطأ العضو في ادارة المجلس تطبيقا للقواعد العامة ،ويشترط القضاء على المساهم الذي يطعن في ادارة مجلس الادارة ان يحدد العمليات المطعون فيها وليس له طلب تعيين خبير لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن وقائع يتخذونها اساسا لدعواهم وعندما يفلح المدعي في اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يجب على الذي احدث الضرر يدفع تعويض يتناسب مع الضرر الذي احدثه ،وان دعوى المساهم قبل اعضاء المجلس من الحقوق الاساسية ولا يجوز ان تقيد او تحجب الهيئة العامة من رفع الدعوى ومطالبة المجلس بالتعويض عما ارتكبوه من اخطاء سببت له اضرارا[٢].

(١) مروان بدري ابراهيم ، تصفية الشركة المساهمة ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٠ وما بعدها .

(٢) باسم محمد صالح و احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري والشركات التجارية ، بلا طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص

الفرع الثالث

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الغير

قد يتضرر الغير كدائن من الاخطاء التي يرتكبها اعضاء مجلس الادارة بصورة غير مباشرة والتي تؤدي الى خسارة الشركة لجزء من رأس مالها الذي يعد الضمان لدائنيها، وبما انه لا توجد علاقة مباشرة بين الغير واعضاء مجلس الادارة، لان هؤلاء وكلاء عن الشركة لا عن الغير، لذلك لا يستطيع اقامة دعوى شخصية على اعضاء مجلس الادارة بسبب اخطاءهم التي الحقت به ضررا، ولكنه يستطيع ان يقيم دعوى غير مباشرة طبقا للقواعد العامة، وان اقامة دعوى الدائن ما هي الا استعمالا لحقوق مدنية له او الحلول محل مدينه (الشركة)، الا انه يمكن الاحتجاج تجاه الغير بكل الدفوع التي يستطيع اعضاء مجلس الادارة الدفع بها تجاه الشركة في حالة اقامة الدعوى الغير مباشرة عليهم، ويستطيع الغير رفع دعوى مباشرة على اعضاء مجلس الادارة اذا نتج عن عمله الحاق ضرر مباشر به[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية و التضامنية لأعضاء مجلس الادارة

إن رئيس واعضاء مجلس الادارة يعاقبون بعقوبة خيانة الامانة عندما يتصرف رئيس واعضاء مجلس الادارة بأموال الشركة وتبديدها خلافا للغرض الذي خصصت لأجله، او اذا شكل الفعل الذي اقترفه رئيس

(١) كامل عبد الحسين البلدواي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

واعضاء مجلس الادارة اختلاسا ،وكذلك يعاقب اعضاء مجلس الادارة اذا كان العفل الذي يرتكبونه يشكل جريمة احتيال او تزوير[١].

وكذلك يتعرض للمسؤولية عما يثبته اي منهم عمدا في نشرات الاصدار والاسهم او السندات من بيانات كاذبة او مخالفة لأحكام القانون او لائحة التنفيذ ،كذلك اذا زور اي من اعضاء مجلس الادارة في سجلات الشركة او ثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة او عدا او عرض تقارير تضمنت بيانات كاذبة[٢].

يعاقب اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة جزائيا وفقا لقانون الشركات العراقي حيث اشار في المادتين (٢١٨) والمادة (٢١٩) و لهذه المسؤولية حيث نصت المادة (٢١٨) على (يخضع للعقوبة أي مسؤول في الشركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص أعضائها، او كيفية توزيع الارباح، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءً على فداحة المخالفة) اما المادة (٢١٩) نصت على (يخضع للعقوبة أي مسؤول في الشركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، او غرامة لا تزيد عن ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءً على شدَّةِ المخالفة)[٣].

هذا في ما يخص المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الادارة اما فيما يخص المسؤولية التضامنية دائما يثور سؤال هل يسأل اعضاء مجلس الادارة مسؤولية تضامنية عن اخطأهم المشتركة ،عما لو حصل الضرر نتيجة قرار بالإجماع اتخذوا ؟حيث يرى البعض ان مسؤوليتهم هي مسؤولية تضامنية ،لان جميعهم اشتركوا بالخطأ ما لم يبرأ احدهم عن المسؤولية بالاحتجاج على القرار وتنظيمه في محضر، ولا يبرى مجرد ان يغيب من اخطأ بحد ذاته الا اذا كان بسبب مرض العضو او كان غائبا بسبب اعمال كلفته الشركة به ،والغرض من ذلك هو عدم حماية اعضاء مجلس الادارة المهملين ،اما التشريع العراقي فبعد ان خلا من قانون الشركات العراقي من نص بهذا الشأن ،فلا يمكن ان تكون المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب اعضاء مجلس الادارة

(١) فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٤٦٦ .

(٢) سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٠٨٢ .

(٣) قانون الشركات العراقي النافذ حاليا.

خطأ مشترك لان التضامن لا يمكن ان يفترض الا بنص او اتفاق او اذا كانت مسؤوليتهم ناشئة عن اشتراكهم في عمل غير مشروع[1].

حيث نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على انه (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والمتسبب) .

الخاتمة

بعد ان تناولنا بحثا الموسوم (مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

(١) عبد الحسين كامل البلداوي ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

١. ان مجلس الادارة يمكن تعريفه هو هيئة ادارية لها دور حيوي وكبير في ادارة الشركة وفي تيسير امورها.

٢. اشترط القانون مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يكون عضو في مجلس الادارة وان عدم توفرها في الشخص لا يسمح له بالانضمام للشركة.

٣. تقوم مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة وفق القانون العراقي هي مسؤولية الوكيل عن اعماله الضارة لموكله وللغير اذا تجاوز حدود صلاحياته.

٤. يسألون اعضاء مجلس الادارة عن الاخطاء والاضرار التي تلحق بالشركة والمساهم والغير.

٥. يسألون اعضاء مجلس الادارة مسؤولية جزائية عما يقومون به من اعمال تعتبر مخالفة لقانون العقوبات كخيانة الامانة والتزوير.

٦. وفق نص المادة (١٦٥) من قانون الشركات العراقي ان المشرع العراقي لم يبرا مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في حالة التصفية.

التوصيات:

١. نتمنى من المشرع العراقي ان يورد تعريفا محدد يبين من هم اعضاء مجلس الادارة.
٢. نوصي المشرع العراقي ان يعالج مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بشكل اكثر تفصيلا ووضوحاً.
٣. نتمنى من المشرع العراقي ان يقلل عدد الشركات التي يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجلس ادارتها في وقت واحد.

المصادر

القرآن الكريم

اولا: الكتب

١. اسيل باقر جاسم محمد و احمد سلمان شهيب، موجز الاحكام في مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، مطبعة الميزان، النجف الاشرف، ٢٠١٥ .

٢. باسم محمد صالح وعدنان ولي العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

٣. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر .

٤. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٥. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

٦. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

٧. فاروق ابراهيم جاسم حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .

٨. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

٩. كامل عبد الحسين البلداوي ،الشركات التجارية في القانون العراقي ،بلا طبعة ،دار الكتب والنشر ،العراق ،١٩٩٠.

١٠. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .

١١. مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام الاجرائي لإفلاس الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون مكان نشر، ٢٠١٤ .

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٣ .

٢. هاشم محمد خليل، الدعاوي الناشئة عن اخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الاردن، ٢٠١١ .

ثالثا: القوانين والتشريعات

١. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر والمرقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق .

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

رابعا: البحوث

١. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة سلسلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٠.